ملخص مادة الأمن الإنساني

الأستاذ الدكتور براهيم بن داود

مقدمة:

وجاء في حديث عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا [1].

وقد ذكر الله عز وجل في سورة قريش قريش قوله عز وجل الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" سورة قريش

حيث أن الأمن من الخوف بمختلف مظاهره وصوره هو السعادة المنشورة وهو الأمن الإنساني والبشري في جوهره، وقد جاء في دعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم أمن روعاتنا" وهو في نفس سياق الأمن من الخوف.

وسعادة الغنسان لا تتحقق بالشيء الحسي الملموس بل هي تتحدد بشيء جوهري أساسي وهو الأمن من المخاوف بمختلف صورها وأشكالها الأمن الغذائي الأمن الفكري، الأمن الصحي، الأمن الفردي، وغير ذلك.

ويعد موضوع الأمن الإنساني من المواضيع المهمة التي تخص الفرد كونه مخلوق له احتياجات يعمل على الحصول عليها وهو بذات الوقت يدفع عن نفسه الشر والاذى بكافة انواعه، ولا يزال الإنسان منذ ان وجد على الارض وهو في صراع مستمر من اجل تأمين نفسه من المخاطر التي تحيط به فالإنسان الاول اضطر للعيش في الكهوف ليحمي نفسه من الحيوانات المفترسة وظواهر الطبيعة مثل الحر والبرد والمطر ثم ظهرت عدة اخطار اخذت تهدد حياته تلك الاخطار ظهرت عندما تواصل مع اخيه الإنسان وعندما تسلط عليه الحاكم او من يدعون الالوهية.

فكان الخطر الذي مصدره الإنسان هو عالم الجريمة المترامي الأطراف حيث انواع الجرائم ونتائجها المحزنة والمؤلمة والتي قد يدفع ثمنها الإنسان من صحته وقد يخسر بسببها حياته ايضا اما ما يعانيه الإنسان من صاحب السلطة فهو التسلط على الرقاب والقهر والاقصاء والتهميش والعزل والنبذ والبطش والارهاب، ومن الحاجة الى توفير اساسيات العيش للانسان كانت فكرة الأمن الإنساني حيث يعيش الإنسان معتزا بانسانيته بعيدا عن الخوف من المستقبل او المجهول ومن صاحب السلطة ومن الحرمان والعوز حيث يجد ما يسد به رمقه ويستظل به ويحقق هدفه من وجوده في الحياة بعزة وكرامة.

وقد بدت فكرة الأمن الإنساني على يد كل من الباكستاني(محبوب الحق) والهندي (امارتيا سان) في التقرير الذي رفعاه الى الامم المتحدة عام/1994م والذي حدد مرتكزات الأمن الإنساني والذي يعتمد على سبعة محاور اساسية وهي :

1- **الأمن الاقتصادي** –ومنها ان يكون للانسان حد ادنى من الاجور تكفيه لمعيشته.

1. **الأمن الغذائي** –ان يتوفر للانسان الحد الادنى من الطعام.

---

[1] **رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم/300) والترمذي في "السنن" (2346) وقال : حسن غريب.**

2. **الأمن الصحي** –ان يتوفر له الحد الادنى من الخدمات والرعاية الصحية.
3. **الأمن البيئي** –ان يعيش في بيئة امنة ونظيفة وان يكون محميا عند حصول الكوارث.
4. **الأمن الفردي** –توفير الحماية له من العنف والجريمة وبطش السلطة وقمعها.
5. **الأمن المجتمعي** –الحماية من العنف والاحتراب الطائفي او القومي.
6. **الأمن السياسي** –ان تصان فيه حقوقه وحرياته الاساسية.

إلى أن تطورت فكرة ومدلول الأمن الإنساني حيث ظهرت فكرة التدخل الإنساني بصفته العسكرية من اجل ارغام السلطات على عدم التجاوز على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية باعتبارها قيم عليا لا يجوز التعدي عليها بحجة السيادة او المصالح المشروعة، وتجاوز ما اقره المجتمع الدولي في منظمومة حقوق الإنسان العالمية ومنها ما جاء في ميثاق الامم المتحدة لعام/1945م واحتواها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام/1948م وما صدر بعده من مواثيق دولية تناولت حقوق الإنسان وحرياته الاسياسية وفي مختلف المجالات، ومن امثلة ذلك ما حصل في التدخل الإنساني في الصومال عام/1992م او التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة عام/1991م.

إن الأمن الإنساني ياخذ بنظر الاعتبار تسلسل حقوق الإنسان بما يتناسب مع فكرتي الخوف والعوز وليس على التركيز المطلق لمفهوم حقوق الإنسان، فحق الحياة وحق الحصول على رعاية صحية وبيئة نظيفة والشعور بالأمان والعيش بعيدا على تجاوزات السلطة هي المواضيع التي يمكن فهمها من خلال مناقشة الأمن الإنساني وليس طرح فكرة مناقشة حقوق الإنسان بعنوانها الواسع كاساس لفهم موضوع الأمن الإنساني، اي ان الأمن الإنساني يمكن فهمه من خلال مجموعه من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان مثل قلة الغذاء ونقص الرعاية الصحية او تكلفتها العالية بحيث لا تسيتطيع بعض شرائح المجتمع الحصول من عليها او ندرة وقلة المياه او حصول كوارث صناعية او طبيعية او حصل حالات قتل جماعي او الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهي(جرائم الابادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية) والتي تحصل نتيجة الحروب او التوترات وكذلك ما تمارسه السلطة من ظلم وقهر وعنف وقد يشمل الموضوع ايضا الامية والجهل، او ما يحصل بسبب العنف والارهاب.

وكما بينا فان العناصر الاساسية في الأمن الإنساني هما–:

01/التحرر من الخوف –اي وجوب وجود حماية من الخوف، والخوف يستخدم مع ما يتوقع من الاحداث المستقبلية والخوف قد يكون لعدة اسباب منها: القهر، العنف، الاقصاء والتهميش الظلم، الاستعباد.

02/ **البعد عن الحرمان** –والحرمان مفهوم واسع وقد يدخل في كافة المجالات ومنها حرمان الإنسان من الحصول على ابسط حقوقه التي تجعله يحيا حياته بأمان واستقرار، ويشكل الحرمان الاجتماعي مشكلة كبيرة في حياته الإنسان تجعله فاقدا لاهم شيء يعزز انسانيته وهو التفاعل الجدي والبناء في المجتمع او الوسط الذي يعيش فيه.

ان العلاج الناجع والفعال في مسببات فقدان الأمن الإنساني هو وجود المكنة (التمكين) ومتى توفرت سهل على الإنسان ان يجد فسحة او مجالا او فرصة يحقق من خلالها ما يريد ويحصل على ما يحتاج لهذا بنيت فلسفة حقوق الإنسان على منح الجميع فرصة متساوية عند تمتعهم بالحقوق والحريات الاساسية وليس لجميع الحقوق والحريات فمثلا: حق الحياة تكفله الدولة للجميع وحق الترشيح لمنصب معين يكون للذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، ومن هنا كان الأمن الإنساني يتناول المواضيع

المتعلقة بالحاجات الاساسية للانسان وليس للحاجات الكمالية او الخاصة فحرية العمل الصحفي لا تعطى للجميع وانما للمؤهلين وحق مزاولة مهنة الطب لا يعطى الا للذين يحملون اختصاصا يؤهلهم لذلك، ولهذا لا تدخل جميع الحقوق في نطاق الأمن الإنساني.

والأمن الإنساني يستهدف تحقيق امن للانسان تجعله بعيدا عن كل ما يهدد حياته او بقاءه ولهذا نستطيع ان نميز الكثير من الفئات الاجتماعية التي يسعى الأمن الإنساني لحمايتها وتعزيز فرصها في ان تحيا حياة كريمة رغم قلة ما يمكن ان تحصل عليه، من هذا الفئات-:

أولا- الاطفال وخاصة الايتام منهم.

ثانيا- النساء وخاصة الارامل او المطلقات اللاتي لا يوجد معيل لهن او ليس لهن مصدر دخل.

ثالثا- كبار السن ممن ليس لهم معيل او عدم وجود مصدر للدخل لهم.

رابعا- ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامسا- الذين تعرضوا للظلم والقهر الاجتماعي او السياسي.

سادسا- الذين تعرضوا الجرائم المتعلقة بطبيعة ومجال القانون الدولي الإنساني وهي(جرائم الابادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

سابع- ضحايا العنف والارهاب.

ثامنا- اللاجئون والنازحون.

تاسعا- المشردين.

عاشرا- المرضى الذين لا يستطيعون دفع تكاليف علاجهم.

حادي عشر- الفقراء والمساكين.

وقد أعلنت منظمة الأغذية العالمية (فاو) التابعة للأمم المتحدة في اواخر عام/2015م من أن حوالي (21) ألف شخص يموتون يومياً بسبب المعاناة من الجوع، اي ان معدل الموت بسبب الجوع يكون: موت شخص واحد كل أربع ثوانٍ، غالبية الموتى هم من الأطفال.

"وأوضح موقع «دو سمثينغ (dosomething) «أنه «على رغم هذا العدد الكبير من الوفيات بسبب الجوع، إلا أن المواد الغذائية في العالم تكفي الجميع، لكن المشكلة أن الجياع لا يملكون المال لشراء ما يكفيهم من الطعام، وبالتالي يعانون من سوء التغذية ما يفقدهم القدرة على العمل وبالتالي يتدهور حالهم ويموتون".

ويظهر وبشكل لا يقبل اللبس أن المشكلة الأساسية التي يركز عليها الأمن الإنساني هي ردم الهوة التي اخذت بالاتساع بين الإنسان وحاجاته الأساسية وبين الأداء المؤسساتي الذي يعاني قصورا واضحا في حل المشاكل التي يعاني منها الإنسان وتوفير أبسط مستلزمات العيش له من أجل أن يعيش من غير خوف ومن غير حرمان وابتعاد تلك المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات عن التسلسل المنطقي في رعاية الفئات المشمولة أو التي تدخل ضمن الفئات التي يسعى الأمن الإنساني الى تحقيق

امن لها، ان تلك المؤسسات لا تنظم عملها بحيث ترتب اعمالها وفق المصالح أو الأوليات والتي يجب أن يتوفر منها على الاقل الشيء القليل فلا ينفع تجاهل تلك المصالح أو المتطلبات بحق الفئات المشمولة وهذه المتطلبات هي-:

أولا -**الحماية** – وتعني المحافظة على حياتهم من جور السلطة وبطشها أو أصحاب النفوذ.

ثانيا -**المساعدة** – في الحصول على الدعم المالي والمعنوي او ممارسة الحقوق الاخرى مثل الحصول على الوثائق أو المعاشات أو البحث عن المفقودين او توفير الملاجئ للنازحين او مساعدتهم في العودة الى مناطقهم الاولية أو التي نزحوا عنها أو فك أسر الاسرى او المختطفين او اسقاط الديون عن المدينين وغير ذلك.

ثالثا -**الغوث** -وتعني اغاثة المحتاجين وقت الازمات بجميع الوسائل ومنها تأمين الطعام والماء والرعاية الصحية.

رابعا -**الرعاية** -وتعني رعاية الفئات التي ليس لديها مصادر ثابتة للدخل او عاجزة عن تأمين تلك المصادر من خلال تأمين مرتبات شهرية لهم او رعاية الاطفال الايتام في اماكن خاصة تكفل لهم العيش الكريم.

خامسا -**التكفل والانصاف** -وتعني ان تكفل الدولة او المنظمات المدنية الدفاع عن حقوق الفئات المشمولة بالأمن الإنساني واسترداد حقوقها الضائعة او المغتصبة ومنها قيام السلطة التشريعة في البلد بتشريع قوانين بهدف حماية ورعاية تلك الفئات.

إن دور اعمال خدمة الأمن في مجال الأمن الإنساني ينبع من كون تلك المواضيع جزء من المنظومة الاجتماعية في البلد وان اعمال الأمن هي خدمية مجتمعية بالدرجة الاساس وان العلوم الأمنية تصنف على انها جزء من العلوم الاجتماعية وان الفئات التي تدخل ضمن الأمن الإنساني هي من الفئات الضعيفة والتي هي بحاجة للحماية والرعاية وكونها تمثل ايضا بيئة صالحة للخرق والتجنيد وربما تكون حواضن صالحة للجريمة والعنف والارهاب[2].

لا تزال المعضلة الأمنية تشغل بال الباحثين في مجال الدراسات الأمنية والاستراتيجية في حقل العلاقات الدولية، وكذا الأفراد والدول. فالجميع لا يزال يبحث – على المستويين النظري والعملي – عن الطريقة المثلى التي تضمن الأمن والاستقرار في ظل ما يشهده العالم من انتشار للعديد من الظواهر الأمنية التي خرجت عن نطاق سيطرة الدول. فقد فرضت التحولات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة تهديدات جديدة اتسعت معها رقعة الظاهرة الأمنية التي عبرت الحدود القومية، وأضعفت قدرة الدول على التعامل معها، فلم تعد التهديدات الأمنية ذات طبيعة خارجية بل أصبحت الدول تواجه تهديدات داخلية أكثر من التهديدات الخارجية بسبب العولمة وتداعياتها السلبية. وقد فرضت هذه التحولات الجديدة إعادة النظر في مفهوم ''الأمن''، نتيجة لتزايد نطاق التهديدات التي شكلت خطراً على حياة الأفراد والسكان مثل الحروب الأهلية، والفقر، والبطالة، والمرض، والانتكاهات اليومية لحقوق الفرد الذي لم يعد آمناً حتى في دولته. ففي عالم العولمة أصبح الأمن يعني أكثر فأكثر ليس ضمان استقرار مؤسسات الدولة بقدر ما هو المحافظة على التجانس المجتمعي للدولة وضمان أمن مواطنيها باعتبارهم المتأثرين الأوائل بالانعكاسات السلبية للعولمة.

---

http://www.politics-dz.com/community/threads/ttur-mfxum-alamn-alansani.10925/

وإذا كان المفهوم التقليدي للأمن اتخذ من ''الدولة'' كمرجعية له في وضع المقاربات الأمنية، فإنّ هذه التحديات الأمنية الجديدة أحدثت تحولاً في المضامين والمفاهيم. فقد تجلى للباحثين في الدراسات الأمنية قصور المقاربات الأمنية القائمة على ''الدولة'' كمرجعية للدراسات الأمنية، وبذلك سعو إلى بناء مقاربة جديدة للأمن تتخذ من الفرد وحدة للتحليل عوضاً عن الدولة. وعليه أدت هذه النظرة الجديدة للمعضلة الأمنية إلى إعادة النظر في مفهوم ''الأمن''، وأصبح ينظر إلى الأمن كمفهوم واسع يمس ويتأثر بكافة القطاعات العسكرية منها والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ومن هنا حدث تجاوز للمفهوم التقليدي للأمن، وبدأ الحديث خلال العقود الأخيرة عن مقاربة جديدة للأمن، وهي مقاربة ''الأمن الإنساني'' الذي يهدف إلى تحقيق فعال لأمن الفرد، والدولة، والأمن والسلم الدوليين.

أولا: التطور الحاصل في مفهوم الأمن الإنساني بشكل عام:

تعد الأزمة الأمنية أحد الظواهر السياسية التي تخضع لقانون التغير والتفاعل المتبادل مع غيرها من الظواهر. ورغم كثرة الدراسات التي عالجت الظاهرة، لا يزال مفهوم الأمن يثير اهتمام الباحثين في المسائل الأمنية، ولا يزال الخلاف مستمراً بشأن المرجعية ووحدة التحليل التي تنطلق منها المقاربات الأمنية، على الرغم من الإجماع حول أهمية وضروة الاهتمام بالمسألة الأمنية بشكل عام. وتحديداً فإنه حينما نبحث في المعضلة الأمنية نجد أنّ هناك أربعة إشكاليات؛ أولها طبيعة اللاأمن التي يمكن أن نعرف من خلالها مصدر التهديد وبالتالي العمل على احتوائه، وثانيها المرجعية المعتمدة للتحليل (هل هي الدولة أم الفرد أم المجتمع)، وثالثها مسؤولية ضمان الأمن والمقصود بها الجهة المسؤولة عن السياسات الأمنية، ورابعها وسائل ضمان الأمن وهي الآليات التي توضع لاحتواء التهديد. وتبعا لهذه الإشكاليات فإنّ النقاشات النظرية في العلاقات الدولية منذ الثمانينات تركزت في ثلاث مداخل أو مقاربات فكرية؛ المقاربة الأولى وهي المقاربة التقليدية للأمن، والمقاربة الثانية – كانت توسيع للمقاربة الأولى – وهي مقاربة التوسيع في مفهوم الأمن، والمقاربة الأخيرة وهي مقاربة التيار النقدي. فالمقاربة الأولى اهتمت بالمفهوم التقليدي للأمن، وانحصرت أفكارها في تيار المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، وحصرت هذه المقاربة تفسير مفهوم الأمن في الأمن القومي والقوة العسكرية، أي بمعني أنّها فسرت الأمن على أنه مسألة تخص الدولة وأمنها القومي. أما المقاربة الهادفة للتوسيع في مفهوم الأمن فظهرت في فترة من الثمانينات والتسعينات من خلال أطروحات المدرسة الواقعية الجديدة، بهدف إعادة النظر في حصر الأمن في الإطار العسكري ، وأكدت على ضرورة توسيعه وتعميقه، وما ميزها أنها قامت بتوسيع قائمة التهديدات إلى المجالات غير العسكرية للدولة من وحدات غير الدولة، إلا أن تفسيرها للأمن ظل – على غرار المقاربة التقليدية – في الدولة وأمنها القومي الموسع. وفي المقابل فإن مقاربة النظرية النقدية طورت مفهوم الأمن، واقترحت أن يكون موضوع الأمن في الفرد والجماعة وليس الدولة، مشكلة بذلك قطيعة تصورية مع المفهوم الواقعي للأمن، وبالتالي حدث تحول هام في المفهوم، إذ أصبح الأمن يفسر بأنه ليس ذلك الخطر المباشر للدولة بل ما يشكله من إعاقة لتحرير الفرد، والجماعة، والدولة.

ظروف بروز مفهوم الأمن الإنساني

إنّ بروز التصور الداعي لإعادة صياغة محتوى جديد لمفهوم الأمن خارج إطار الدولة كمرجعية أساسية وحيدة برز نتيجة لعاملين، الأول هو نهاية الحرب الباردة من جهة، والثاني تمثل في إنعكاسات ظاهرة العولمة. وتفسر ذلك بأن العامل الأول – الحرب الباردة – أثر على التحول في مفهوم الأمن بسبب التحول في طبيعة التهديدات التي لم تعد توجه مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة. الأمر الآخر هو أنّ هذه التهديدات أخذت صوراً جديدة، فالنزاعات والحروب على سبيل المثال تحولت أشكالها من نزاعات بين الدول إلى حروب ونزاعات داخلية، والملاحظ أنها ساهمت في ضعف قدرة الدولة على وضع حد لها. والأثر التي أحدثته تمثل في ما نتج عنها من حالات البؤس، والاغتصاب، والسرقة، وفقدان الحرية، والأمن، والهجرة .. الخ. أما العولمة فإنها وفي موازاة ذلك – رغم ما حملته من إيجابيات – تداخلت مع نهاية الحرب الباردة للدفع بإعادة النظر في مفهوم الأمن؛ فعلى الرغم من أنّ العولمة ساهمت في تقريب المسافات بين الشعوب والأفراد، إلا أنها في المقابل خلفت تأثيرات عكسية لعلّ أهمها تمثل في اختراق حدود الدول وخرق سيادتها بسبب حركة الأشخاص والمواطنين، وعمليات الاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات، حيث ازالت الصورة والفواصل بين الحدود الداخلية والدولية. ورغم ما قيل عن تقريبها للمسافات إلا أنها ساهمت في فقدان الحكومات لسيطرتها، ونقلت منها اتخاذ القرار إلى الأسواق والشركات المتعددة الجنسيات مؤدية إلى إحداث التحول في مفهومي الحدود والسيادة. كما أنها أذكت الحروب الأهلية لأنها سهلت من تزايد مطالب الهوية والمطالب الانفصالية، مثل حروب الاثنيات والأقليات في دول العالم الثالث. وبالتالي فإنّ الحرب الباردة والعولمة ساهمتا معا في زيادة نطاق التهديدات الأمنية، وفي وسائل مواجهة هذه التهديدات وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى التوسع في نطاق الظواهر الأمنية التي لم تعد مرتبطة بالدولة، بل بأمنها واستقرارها الداخلي وتماسك بنيتها المجتمعية وأمن مواطنيها. من هنا فرض هذا الواقع الجديد ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن، والتأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية، وعليه دخل ‘‘الفرد الإنساني’’ في محور اهتمام الدراسات الأمنية، وهو ما توج بظهور مفهوم ‘‘الأمن الإنساني’’.

ثانيا: ماهية الأمن الإنساني

مفهوم الأمن الإنساني

فرض واقع ما بعد الحرب الباردة، والتأثير الكبير للعولمة، ضرورة إعادة التأكيد على أهمية الفرد الإنساني في الدراسات الأمنية، ومن ثم الاهتمام بدراسة ‘‘الأمن الإنساني’’. والملاحظ في هذا المصطلح الجديد هو كثرة التعريفات التي تناولته سواء من الباحثين في الدراسات الأمنية أو مراكز الأبحاث أو الدول والمنظمات الدولية. والملاحظ كذلك أنّ التعريفات التي تناولت المصطلح اختلفت في تعريفها للمفهوم، إلا أنّ غالبيتها أكدت على أن الأمن الإنساني يهتم بحماية الفرد من كافة التهديدات التي تمس حياته، وحقوقه، وتنميته، وتحريره من القيود التي تشكل خطرا على حياته في كافة الأوقات، مهما كانت هذه التهديدات جسمانية أو أخلاقية، ولابد على الجميع سواء كانوا أفرادًا مثله أو مؤسسات ضمان أمن الفرد الإنساني. وبالتالي يمكن أن ننظر إلى مفهوم ‘‘الأمن الإنساني’’ على أنه الأمن الذي ينطلق من الفرد، وهو يركز أكثر فأكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، ويؤكد على أن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي والتمتع بنوعية حياة

مقبولة، وضمان الأداء للحقوق الإنسانية الأساسية. فهو إذا مفهوم يضع الإنسان في قلب السياسات الأمنية، كما أنه لا يحصر الأمن في نطاق الدولة، بل يوسعه إلى المستوى العالمي، ويدعو مختلف الفواعل على الساحة العالمية إلى التعاون. وعليه نخلص مما سبق إلى أن هناك بعدا أخلاقيا يحمله مفهوم الأمن الإنساني، كونه لا يركز على المصلحة، بل على تأمين حاجات الفرد الإنساني مهما كانت.

أبعاد الأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني يرتكز على متغيرين أو ركيزتين وهما: عولمة الأمن وأنسنة الأمن. فعولمة الأمن تعني الحديث عن مسألتين مترابطتين، المسألة الأولى هي عالمية التهديدات، والمسألة الثانية هي عالمية وضع الحلول. وبعبارة اخرى فإن الأمن يعتبر عنصر شامل، ومسؤولية الحفاظ عليه لا تقتصر على الدولة وحدها لمواجهة التهديدات التي تمس مواطنيها وباستقرارها، بل إن الأمن أصبح مسؤولية العالم بأكمله بما فيه الدول، والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات، ومؤسسات المجتمع المدني وحتى الأفراد. أما عالمية وضع الحلول فتنقلنا إلى حقيقة هامة وهي أن الأمن الإنساني نقل الإطار العام للأمن من الأمن الجماعي إلى رؤية جديدة أقرب إلى المسؤولية الجماعية للمجموعة الدولية، وهنا نتفق مع القول بتبرير عالمية الحلول الأمنية، ذلك لأن القضايا التي تأخذ الطابع العالمي لا يمكن حلها إلا من خلال حلول جماعية وشاملة، لأن الواقع الدولي يفرض علينا ضرورة وجود مسؤولية جماعية. وحينما نتحدث عن مفهوم جديد للأمن وأكثر شمولية، لابد من الإشارة إلى أنّ المصادر المهددة للأمن الإنساني بات تتركز في ظواهر عديدة أهما الإجرام المنظم الذي يشكل تحديا أمنيا كبيرا، والذي يتزايد بقوة في العشرية الأخيرة نظرًا لتزايد حركة الأشخاص، والممتلكات. وكذلك الإرهاب الدولي والخطر الذي يمثله عبر زعزعة استقرار الدول المستهدفة، باستغلال نقاط ضعفها وكذا سكانها خاصة بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر. أما الخطر الآخر المهدد للأمن فيتمثل في ظاهرة المخدرات التي باتت تشكل خطرا على الأفراد نظرا لتعدد أبعادها، كما تساهم في الانحطاط الأخلاقي والضعف العام للبنى الاجتماعية، مهددة بذلك التجانس المجتمعي للدولة خاصة في دول القارة الأفريقية والآسيوية. إضافة إلى ظواهر أخرى مثل ظاهرة تبييض الأموال التي تمكن من تسهيل عمليات ارتكاب جرائم عديدة منها التجارة بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات، وتوسيع دائرة الفساد السياسي والإداري، ونشر الرشوة. وفي هذا السياق، تساهم كذلك ظواهر أخرى في تهديد الأمن مثل الأسلحة التي لا يكمن حصرها في الأسلحة المتطورة فقط كالأسلحة النووية، وإنما كذلك في ظاهرة انتشار الأسلحة التقليدية، كالسلاح الخفيف، والألغام البشرية المهددة لأمن الإنسان. وكذلك خطر الأوبئة التي تفتك بالملايين من الأشخاص في الدول الفقيرة، مهددة بزوال العنصر البشري فيها خاصة مرض الإيدز الذي – بحسب تقرير التنمية البشرية – كان أكثر الأمراض فتكًا، إذ وصل عدد المصابين به إلى حوالي 31 مليون مقابل 23.3 مليون نسمة سنة 1996 أي ما يقارب 16 ألف حالة جديدة يوميا، ويتركز حوالي 90 % منها في الدول النامية. يضاف إلى ذلك الهجرة غير المشروعة، والنمو الديمغرافي السريع وغير المنتظم خاصة في الدول الفقيرة، وكذلك ظاهرة الفقر الذي يهدد الكثير من سكان الدول النامية. والنزاعات والحروب الأهلية التي أدت إلى تشريد أكثر من 35 مليون لاجئ في العالم. إضافة إلى هذه التهديد نجد خطر التلوث البيئي الذي يهدد الأمن البيئي والأمن الصحي وبقاء الجنس البشري. وكذلك

ظاهرة إنتشار السلاح النووي والبيولوجي والكيماوي الذي زاد التسارع إلى امتلاكه خلال العقود الأخيرة، خاصة بعد استعماله من قبل السلطات ضد مواطنيها مثلما حدث ضد الأكراد في العراق خلال فترة التسعينيات. وإذا ما أمعنا النظر في هذه التهديدات فإننا نجد أنها ليست منفصلة، فهي مرتبطة ومتداخلة فيما بينها بشكل كبير، وبات تأثيرها على الفرد الإنساني يتعاظم كل يوم، بل إنها فرضت على الباحثين التأكيد على أن الأمن لم يعد ذلك الأمن المرتبط بحماية الحدود والمحافظة على القوة العسكرية، بل بات يرتبط أكثر بمصير الأفراد وبمجتمعاتهم ودولهم. ولتوضيح الصورة هناك سبع مستويات للأمن الإنساني تشمل الأمن الاقتصادي، والأمن الشخصي، والأمن البيئي، والأمن السياسي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الجماعي. وهي في محصلتها مرتبطة بأمن الفرد، وأمن دولته، أي بمعنى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالدولة والفرد. وهذا الإشكال خلق جدالا كبيراً بين الباحثين، ثم إنّ الأمن الإنساني خلق جدالا كبيرا بشأن علاقته بأمن الدولة، بمعنى هل نتجاوز الدولة لتحقيق الأمن الإنساني، أم هل نبقي على الدولة ونعمل على تقويتها لتحقيق الأمن الإنساني، أم أنّ كلا الأمنيين مترابطان ويقويان بعضهما البعض؟ إلا أن ''أن الأمن الإنساني وإن كان يقوي الفرد حتى أمام دولته، فهو لا ينفي أهمية الدولة وضرورة تقويتها، كون ذلك قد يقوي من أمن الفرد نفسه، لأن الدولة هي حامية حقوق الإنسان، والقضاء عليها يولد النزاعات، وتقوية الفرد بضمان أمنه الإنساني بعد تقوية للدولة ذاتها، لذا لا يمكن الفصل بين الأمنين''. وإجمالاً فإن مفهوم ''الأمن الإنساني'' على الرغم من أنه يرتكز على الفرد، فهو لا يقصي الدولة تماما، بل إن الأمن الإنساني نفسه يعد تكملة ضرورية لأمن الدولة، وأن هذه الأخيرة لابد أن تعمل على تحقيق شروط الأمن الإنساني، لتصبح بذلك الدولة وسيلة لخدمة شعوبها، وليست غاية في حد ذاتها، لأن وظيفتها الأولى هي ضمان الأمن للأفراد و ليس الاستبداد بهم .

ثالثا: الأمن الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان: الأسس والآليات

قد يبدو لنا أنّ هناك عدم وجود خلاف بين مصطلح الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، طالما أنّ كليهما يهتمان بالفرد الإنساني وبحقوقه، وأنّ الأمن الإنساني مجرد مرادف لكلمة حقوق الإنسان، وهو ما يعد تكرارا لما يتعلق بحقوق الفرد، إلا أنه وعلى الرغم من التقارب الكبير بين المفهومين، فإنهما لا يتطابقان كلياً، وإلا لما دعت الحاجة إلى وضع مفهوم ''الأمن الإنساني''. وهنا نجد أنّه لتوضيح هذه الإشكالية عبر توضيح المقصود بحقوق الإنسان، وتميزها عن مفهوم الأمن الإنساني. وقُدِمت تعريفات عديدة لحقوق الإنسان سواء تلك التي قدمها المفكرين في مجال حقوق الإنسان، أو تلك التي قدمتها المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وخلاصة هذه التعريفات أنّ حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية والعرفية التي تكفل الحقوق البشرية في وقت السلم، وهي مجموعة الحقوق التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها تلك الحقوق التي تعني بها وتنظمها القواعد الدولية. وتتمثل هذه القواعد الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يستند على المعاهدات الدولية العامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، والعهد الدولي المرتبط بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام1966 . والنقطة الأساسية التي يجب الإشارة إليها هنا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسع من جملة حقوق الإنسان

المتعارف عليها ليجعلها حقا لكل شخص إنساني بغض النظر عن مواطنته، وفرض على الدول حمايتها، وكذلك الحال مع العهدين الدولين الذين نقلا حقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية لإلزام الدول الموقعة عليها ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في العهدين. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه برز انتقاد كبير لميكانيزمات وآليات حماية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال عجزت ميكانيزمات وآليات حماية حقوق الإنسان – من خلال الممارسة – عن فرض سلطاتها على الدول، حيث نجدها ضعيفة وغير قادرة على فرض احترام الدول لالتزاماتها التي تعاقدت عليها، وذلك نتيجة لما يتعلق بمبدأ السيادة ورفض الدول التدخل في شؤونها الداخلية؛ فمبدأ السيادة يرفض التدخل أو حتى توجيه انتقادات فيما يخص معاملة النظم السياسية لمواطنيها. لذا نجد أن العهدين الدوليين ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتابع مسألة حقوق الإنسان من مجرد التقارير التي تأتيها من الدول أو من الشكاوي التي ترفعها إحدى الدول الأطراف ضد طرف آخر، خلافا للمحكمة الأوروبية التي تعتبر الجهة القانونية الوحيدة التي تسمح للأفراد بدفع دعواهم أمامها، وهو ما استدعى لمعالجة هذه الإشكالية عبر مفهوم الأمن الإنساني.

معالجة الأمن الإنساني لمسائل حقوق الإنسان

أخذ البعض يتحدث عن المقاربة الأمنية الإنسانية كحل للمشاكل المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزمات حقوق الإنسان وعجزها عن توفير الحماية للإنسان. من هذا المنطلق فسرت الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشير إلى أن الإشكالية برزت بصدور العهدين الدوليين اللذين خلقا نوعا من الإبهام والفصل الذهني بين الحقوق المنصوص عليها في العهدين، مما أدى ذلك إلى تضارب عملي في تنفيذ الحقوق من خلال الحديث عن أولويات التنفيذ، ويعود ذلك إلى طبيعة الخلاف الأيديولوجي الذي كان سائداً بين دول المنظومة الاشتراكية والرأسمالية أثناء صدور العهدين. فالدول الاشتراكية بالزعامة السوفياتية والمؤسسة على الفكر الاشتراكي كانت تدعوا إلى أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنضوية في نصوص العهد الثاني، في حين أن الدول الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترى أن الأولوية تعود للحقوق السياسية والمدنية المنضوية في نصوص العهد الأوّل. وبالرغم من زوال الاتحاد السوفياتي والانفراد الأمريكي بتزعم المنظومة الدولية، فإن الدول النامية لا تزال تعتمد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تركيزها على التنمية ومسألة المساعدات الاقتصادية، في حين ترى الدول المتقدمة أولوية تحقيق الحقوق المدنية والسياسية عبر آليات دمقرطة الأنظمة وآليات الحكم الراشد. أما الإشكالية الأخرى فتمثلت في الجدل الذي أثير حول الفصل بين حقوق الإنسان وإعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب غيرها، مثل هل يجب إعطاء أولوية لحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في العيش، أم إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وضمن هذه الإشكالية فإنه تم التركيز على عدم الفصل بين حقوق الإنسان سواء كانت الحقوق الأساسية أم تلك التي تنظمها القوانين؛ فالأمن الإنساني يركز على أمن الفرد من الحاجة والخوف، أي على إلزامية توفير الحقوق الدنيا للفرد، في أي زمان ومكان، وبالتالي فإنه أبعد إمكانية تقسيم حقوق الإنسان وتجزئتها إلى حقوق أساسية وثانوية. فالأمن الإنساني يركز على الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، وتتشمل هذه الأجيال في الجيل الأول الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الذي يشمل حقوق

التضامن. ومن هنا فإن الأمن الإنساني يؤكد على أهمية الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان، كما أنه أعطى حلولا لإشكالية الجيل الثالث – خاصة إشكالية مبدأ السيادة – عبر تأكيده على البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان من حيث أنها حقوق جماعية تتوجه للإنسانية جمعاء، بمعنى أنها تتوجه بمحتواها لكل الإنسانية جمعاء، وليس فقط للفرد بذاته. كما أنها حقوق تشمل الحقوق الفردية، بمعنى أنها تدرج في محتواها حقوق الجيلين الأوّل و الثاني. إضافة إلى أنها حقوق تضامنية وجماعية، بمعنى أن التمتع بها يستدعي التعاون مع كل الفاعلين على الساحة الدولية والداخلية. وعليه فإن هذا المبدأ هو الذي يحمله مفهوم الأمن الإنساني والمقاربة الأمنية الإنسانية، حيث تضع هذه المقاربة الإنسان في قلب الدراسات الأمنية، وتعطيه الأولوية على السيادة الوطنية، وبذلك يقوي الأمن الإنساني حقوق الإنسان، إذ أنه لا يقضي فقط على الخلاف في الأولوية بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، بل ينقص كذلك من تمادي السلطة في عدم احترامها وتهميشها لحقوق الإنسان باسم الأمن القومي، كما أنه يؤكد على جعل الإنسان في مركز كل السياسات المنتهجة، خاصة من خلال تأكيده على سياسات التنمية الإنسانية المستدامة، وعلى الحق في التنمية.

رابعا: الأمن الإنساني والقانون الدولي الإنساني

خصوصية القانون الدولي الإنساني

قبل الخوض في العلاقة بين الأمن الإنساني والقانون الدولي الإنساني، يوضح الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وترى أنّ نقطة الالتقاء بينهما هو الفرد الإنساني، فكلا القانونين يضعان الفرد في محور الاهتمام، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حمايته في فترة السلم من تجاوزات الدولة والأفراد، بينما يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الإبقاء على حقوقه الإنسانية، بضمان كفالتها في فترة التراعات المسلحة الداخلية والدولية. ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية الأشخاص، والمصابين من جراء التراع المسلح، وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ويتمثل مجال اهتمامه بكل ما هو غير عسكري أو لم يعد كذلك خلال التراعات المسلحة، وهو تعريف لا يحدد طبيعة هذا النزاع هل هو نزاع داخلي أم دولي، وبما لا يسمح للمقاتلين باللجوء إليه، مركزا فقط على ما هو مدني وما هو عسكري. و يهدف بذلك هذا القانون إلى أنسنة التراعات مهما كانت طبيعتها، بضمان حماية المدنيين الذين يتواجدون في مواقع العنف المسلح، وبذلك فهو قانون خاص، تكمن خصوصيته في إهتمامه بحماية الفرد في التراعات المسلحة. ويتمثل محتوى القانون الدولي الإنساني في قانون لاهاي الذي يشتمل على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالحرب، أهمها اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899 والاتفاقيات التي تلتها. ويشمل كذلك على قانون جنيف الذي يعتبر القانون الإنساني بالمعنى الأدق، والمتمثل في اتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام1929 ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وعليه نجد أن قانون لاهاي يضع قواعد تنظم السير في علاقات الدول في فترة الحرب، تتعلق باستخدام القوة، بينما اتفاقيات جنيف تهتم بحماية الأشخاص من استعمال القوة نفسها. وقد ضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات لضمان سلامة الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وتعرف بـ ''ميكانيزمات الحماية'' وهي القواعد التي تقر بمساعدة الشخص، بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو

الخطر، وإحباط عمليات النيل من سلامته، ثم تلبية حاجاته للأمن والدفاع عنه. وتنحصر هذه الآليات في ثلاث فئات؛ الأولى تحمي الفرد من عواقب الأعمال العدوانية التي تستهتدف السكان المدنيين، والثانية تحميه من تجاوزات الدول والأطراف المتحاربة، والثالثة تنص على ضرورة تقديم الخدمات للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وضرورة معالجة الجرحى والمرضى وحماية المنشآت الطبية وتقديم المساعدة الإنسانية. وبالتالي حدد القانون الدولي الجهات المسؤولة عن تنفيذ الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في الدول، والهيئات التابعة للمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى المنظمات الإنسانية مثل مؤسسات الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود. كما وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من العقوبات للتعامل مع الانتهاكات التي تقع على الأفراد أثناء الحروب والنزاعات، وتنحصر هذه العقوبات في نوعين هما العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم بحق الأسرى والمدنيين والعسكريين، والتعويض عن الأضرار المقترفة ضد الأشخاص والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

السيادة والتدخل والأمن الإنساني

أثيرت في هذا الجزء إشكالية هامة حول علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي الإنساني في ظل تعرض الفرد الإنساني للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي تثير هذا التساؤل: هل يجوز لحماية الفرد الإنساني التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ بعبارة أخرى هل ينهي مفهوم الأمن الإنساني التضارب القائم بين مفهوم ‘‘السيادة’’ كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وبين ‘‘التدخل الإنساني’’ كممارسة دولية؟ هنا نجد أنّ مبدأ السيادة يرتبط بمبدأ عدم التدخل، الذي تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن البعض يرى في التدخل لأغراض إنسانية ‘‘استثناء’’ عن قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وفسرت ا الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل، وعلاقته بحقوق الإنسان، وبمدى التزام الأمم المتحدة ومن خلالها الدول به حين تتعرض تلك الحقوق للإنتهاكات. وقد بدأ الحديث خلال العقود الأخيرة عن التدخل لأغراض إنسانية، فأمام عائق السيادة التي تتحجج بها الدول، سعى أنصار التدخل لتجاوز الحواجز القانونية لمبدأ التدخل بوضع ما سمي بـ ‘‘التدخل الإنساني’’ الهادف لإجبار الدولة على تقديم المعالجة للأفراد المقيمين على إقليمها، والمتوافقة مع المتطلبات الإنسانية. وبعبارة أخرى يشدد أنصار التدخل الإنساني على أنه يجب أن يسمو على الاعتبارات القانونية، وخاصة منها مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة، كما يطالبون بوجوب ‘‘حق التدخل’’ لضمان الوصول إلى الضحايا، وبأن يكون التدخل الإنساني ‘‘واجب’’ كونه مرتبط بإحترام الحقوق الأساسية للفرد الإنساني كحقه في الحياة والصحة. من هذا المنطلق سعى أنصار التدخل إلى تفسير الأسس القانونية للتدخل الإنساني عبر تقديم تفسير جديد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة في المادتين 55، و المادة 56، وقدمو شرح جديد للمادة 2، والمادة 4 من الميثاق. وخلصو إلى أن الحفاظ على الأمن يرتبط بإحترام حقوق الإنسان، وبالتالي يرون بأن أي تدخل يهدف لإعادة الحقوق المنتهكة للإنسان يصبح أمرا مباحا، وحجتهم في ذلك التدخل الذي قامت به الأمم المتحدة في الصومال والبوسنة والذين يعود سببهما إلى تهديدهما للسلم والأمن الدوليين وللإنسانية، وكذلك دعوة الأمم المتحدة للحكومة العراقية في عام 1991 للسماح

للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية للأكراد، كل ذلك جعل أنصار التدخل الإنساني يؤكدون على أنه بات وسيلة ضرورية لتأسيس مجتمع دولي مسالم.

ورغم كل الأسس التي يبني عليها المدافعون لتقنين حق التدخل الإنساني إلا أن هذا لا يقضي بجواز هذا الحق، نظرا للتأكيد الدائم للأمم المتحدة على مبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. لأن القول بإمكانية التدخل لأهداف إنسانية يعني ضرب عرض الحائط مبدأ المساواة والسيادة بين الدول، واستعمالها كذريعة لأهداف سياسية. ومن هنا جاء التاكيد على أن أنصار التدخل الإنساني وقعوا في فخ أو مأزق تفسير المواثيق الدولية لإعطاء الصفة القانونية للتدخل الإنساني، كون أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على سيادة الدول ولا يدعو لاستعمال القوة في حالة انتهاك هذه الحقوق من طرف الدول، بل إن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الحصري في تكييف ما يعرض عليه من قضايا وتحديد ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم الدولي أو الإخلال به. على أنه ونظراً لضعف الحجج التي قدمها أنصار التدخل لتبرير التدخل الإنساني، لا يزال التناقض قائما بين مبدأ السيادة والتدخل، لذلك دفعت كل هذه الإشكاليات للبحث عن بدائل لمسأل حقوق الإنسان، وبالتالي بدأ الحديث عن الأمن الإنساني وعن كيفية تقديمه لحل إشكالية السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان. ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: كيف يتلاقى التدخل الإنساني مع الأمن الإنساني؟

وقد تولدت فكرة التدخل الإنساني من جراء العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية من وصولها إلى الضحايا، ومن ثم ظهر مبدأ التدخل الإنساني، إلا أن الإشكاليات التي واجهت المفهوم دعت إلى ضرورة إيجاد مفاهيم اخرى لحل هذا الإشكال، لذلك بدأ الحديث عما يعرف بـ ''الحق في المساعدة الإنسانية'' خلال الكوارث الطبيعية والاصطناعية. وبما أنه اتضح عدم وجود ما يدل على أنّ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة يدعمان مسألة التدخل الإنساني، أخذ تبرير التدخلات منحى جديد يتمثل في ''حق المساعدة الإنسانية'' بدلا من التدخل الإنساني. ويهدف هذا الحق إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل دون أن يعيد النظر في مبدأ السيادة، فتم بذلك استبدال كلمة ''تدخل'' بكلمة ''مساعدة''. لذا انتقل الحديث من التدخل إلى المساعدة، انطلاقا من حقوق الفرد وليس من القانون الدولي الإنساني. ومن خلال حق المساعدة الإنسانية يؤكد الأمن الإنساني على ضرورة حماية الفرد الإنساني من الحاجة والخوف، وفي أي مكان يتواجد فيه، وذلك انطلاقا من فكرة المواطنة العالمية. فالأمن الإنساني بهذا التصور يرفع الإنسان إلى الدرجة العليا ويجعل من الحماية التبرير الذي من خلاله يعاد النظر في الاعتبارات التقليدية الممنوحة للدولة. من هذا المنطلق نجد أن ضرورة نجدة السكان المتواجدين في الخطر تفرض تقديم المساعدة التي تخترق القواعد القانونية التقليدية، وبالتالي يجب على السيادة أن تنحني باسم الأخلاق والطوارئ الإنسانية أمام ضرورة حماية الأفراد. وفي هذا الإطار أدى تزايد النزاعات الداخلية مع صعوبة إدارتها، إلى تزايد الحديث عن حق تقديم والحصول على المساعدة الإنسانية، تعزيزا لمفهوم الأمن الإنساني. فقد أصبحت السيادة مسؤولية وليست فقط مجرد صلاحية الدولة المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وبذلك فإن السيادة تعني مسؤولية الحكومات على ضمان أمن مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم التي تضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فإن ثبت عجز الدولة عن ضمان أمن مواطنيها أو كانت هي مصدر التهديد نفسه، فيحق للغير القيام بتلك المهام و حتى محاسبة مسئوليها دون أن يعد ذلك تدخلا في شئونها. وبالتالي

فإن الأمن الإنساني يعطي تعريفا قيميا للسيادة كمسؤولية، وكقاعدة للتمكين من إعطاء المسؤولية للحكومات والحماية للشعوب، بمعنى أن الأمن الإنساني يرتكز على فكرة عولمة الأمن مما يسمح لأي فاعل دولي من التدخل لأغراض إنسانية. من هذا المنطلق فإن مقاربة الأمن الإنساني تدعو إلى المحافظة على كرامة الإنسان في أبعاده الجسمية والعقلية، والقضاء على عوامل العنف أو التقليل من حدتها، واتباع كافة الوسائل، وتدعو لضرورة التجديد في المؤسسات الموكل إليها مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. كما ترتكز المقاربة الأمنية الإنسانية على مقاربة أنسنة الأمن و التي تعني حماية الأشخاص والجماعات من العنف وتحريرهم من الخوف، وكذلك تدعو لضرورة إحداث التنمية الإنسانية للوقاية من النزاعات. وبالتالي تعزز مقاربة الأمن الإنساني أمن الأفراد، وتجعله يقوى على حساب أمن الدول، لأن أمن الدول هو في أمن مواطنيها.[3]

الأمن الإنسانى وتحديات الإصلاح فى القرن الحادي والعشرين[4]

يشهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم المغايرة للمنظومة المفاهيمية التي ظلت لفترة طويلة حاكمة لمسار العلاقات الدولية ومن بينها مفاهيم مثل العولمة، والتدخل الدولي الإنساني، وإجراءات بناء الثقة، والحرب الاستباقية، والأمن الإنساني وغيرها من المفاهيم و التي أصبحت أحد الأدوات الدبلوماسية غير التقليدية لإدارة العلاقات الدولية، فعادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية. ورغم أن هذه المفاهيم ليست جديدة، إذ إن هناك جذور لهذه المفاهيم منذ فترات سابقة، إلا إن الجديد هو السياق التاريخي والتحولات العالمية التى أفرزت هذه المفاهيم فى سياقها.

هذا، ويُشكل مفهوم الأمن الإنساني أحد تلك المفاهيم، فقد طُرح المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ثم أخذت بعض الدول في تبنى المفهوم كأحد أدوات سياستها الخارجية ومن بينها اليابان وكندا، وفى عام 2004 طرح الاتحاد الأوروبي للإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني. وبوجه عام، يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك إنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها. ومن هذا المنطلق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني فى محاولة

[3] مقتضب عن أطروحة ماجستير https://tsaidali.wordpress.com/2013/03/30 ا ضبط سعيد طه

[4] الباحثة خديجة عرفة:عن موقع http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630

لإدماج البعد الفردي ضمن دراسات الأمن، وذلك من خلال التركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاته، وهو ما جاء انعكاساً لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة و التي كشفت عن مدى خطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن الإنساني.

وعلى هذا الأساس، يمكننا ضبط مفهوم الأمن الإنساني على إنه "**مفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يُعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول**".

وعلى هذا الأساس، يتضح أن جوهر مفهوم الأمن الإنساني هو الإصلاح المؤسسي وهو ما يُشكل الفرق الجوهري بينه وبين **مفهوم حقوق الإنسان**، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعنى الشئ ذاته ممثلاً في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع، أو الدين، أو الجنس. بيد أنه في واقع الأمر، توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق وذلك وفقاً لأجندات وحالات متباينة، ففي حالات الدول التي تُعانى من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية في تلك الحالة للتركيز على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال العمل على حماية الأفراد من آثار تلك الحروب والنزاعات، بينما في حالات الدول التي تُعانى من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية لتحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد.

من ناحية ثانية، يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بكون مفهوم حقوق الإنسان –في أغلب الأحيان– يأخذ شكل المطالبات القانونية ممثلة في ضرورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي. إلا أننا نجد مفهوم الأمن الإنساني يخطو خطوة أبعد نحو التركيز على الإصلاح المؤسسي. فمفهوم الأمن الإنساني يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر. وربما ترجع أهمية هذا التطور نحو الإصلاح المؤسسي إلى ما أُثبت من عدم فاعلية القواعد القانونية وحدها لضمان احترام حقوق الأفراد، فوجود القاعدة القانونية أصبح لا يعنى بالضرورة الالتزام بتنفيذها، إضافة إلى

الطبيعة المعقدة لمشاكل الأمن الإنساني في الوقت الحالي و التي أصبحت تتطلب أطراً أكثر ملائمة، وهنا تبرز أهمية الإصلاح المؤسسي، إذ يتجاوز مفهوم الأمن الإنساني التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنساني إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يتبدى بالأساس فيما أصبح مشاهداً من وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية واعتبارات الرشاد دون الاعتبارات الإنسانية وهو ما تجسد في وجود انفصال بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية تُشكل القانون الدولي الإنساني وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها، بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعنى بالضرورة الالتزام بها، وهو ما يرجع بالأساس إلى رغبة الدول الكبرى فى إيجاد الآليات الملائمة و التي من شأنها تحقيق مصالحها الخاصة، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 ينص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة بين جميع الأفراد، والاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية، وتحديد مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية لجميع الأفراد، وإيجاد نظام دولي لتعزيز إعمال حقوق الإنسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. كما تلا صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق الإنسان منها إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عام 1946، وفى عام 1948 تم التوصل إلى اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، وفى عام 1951 تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمى الجنسية وذلك فى عام 1954، وفى عام 1957 تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على العمل بالسخرة، وفى عام 1965 تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصرى كافة، وفى العام التالى صدرت عن الأمم المتحدة كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى عام 1967 صدر بروتوكول عام 1967 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1951، وفى عام 1973 تم التوصل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ثم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة وذلك فى عام 1979، وفى عام 1984 صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، وفى العام التالى تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى عام 1989 صدر عن الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، كما تم تعيين أول مفوض سامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى عام 1993، وفى عام 1999 تم التوصل إلى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتُشكل تلك الاتفاقيات الدولية "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**" International Human Rights Law ، إذ تضع مجموعة من الضوابط والنصوص المتعلقة بالتزامات الدول الموقعة عليها تجاه الأفراد. إذ نجد اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1951 تنص فى المادة 32 على منع قيام أيّ من الدول الموقعة على الاتفاقية بطرد أي لاجئ أو طالب لجوء موجود على أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام " وإن حدث ما يخل بالأمن القومى أو النظام العام تنص الاتفاقية على ضرورة "منح الدولة المضيفة للاجئ أو طالب اللجوء فترة ملائمة حتى يتسنى له طلب اللجوء فى دولة ثالثة"1.

كما تُحدد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حقوق الأفراد كافة والتى تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية باحترامها ومنها "الحق فى الإقامة، والتنقل، والتملك، وكذلك بعض الحقوق السياسية للأفراد ومنها الحق فى التعبير عن الرأى، وتنظيم والانضمام للأحزاب السياسية، وكذلك طلب اللجوء فى دولة أخرى". وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لاستبعاد أشكال التمييز العنصرى كافة على "ضمان حق كل شخص دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجماعة الاثنية فى المساواة أمام القانون وخاصة التمتع بالحق فى مغادرة أى دولة والعودة إليها".

وبذلك يتضح وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقاً لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد، إلا أن ما أصبح مشاهداً هو وجود اتجاه متنامي من الدول المختلفة لعدم تنفيذ كامل التزاماتها المنصوص عليها في سياق تلك القواعد القانونية. فعلى سبيل المثال اتجهت الدول كافة في الوقت الحالي إلى وضع مجموعة كبيرة من القيود على الحريات المدنية لمواطنيها إذ أصبحت الاتصالات الشخصية تخضع للمراقبة من قبل أجهزة الدولة، وكذلك أصبح هناك قيود على التجمعات. ويتبدى هذا الأمر بشكل أوضح فى قضايا اللاجئين و طالبي اللجوء، إذ نجد هناك ميلاً لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع اللاجئين، إذ أصبح استقبال الدول لطالبي اللجوء على أراضيها محكوماً فى غالبية الأحيان بما يمكن أن يحققه لها هذا الأمر من مصالح مع دولة الأصل بالنسبة لطالب اللجوء. وعادة ما تلجأ الدول فى هذا الصدد إلى بعض الاستراتيجيات منها طرد أو رفض استقبال طالبى اللجوء وإعادتهم مرة أخرى إلى دولة الأصل، وذلك رغم أن مبدأ حظر رد أو طرد أى لاجئ أو طالب لجوء يُعد أحد القواعد الدولية الأساسية فى القانون الدولى الإنسانى. وهناك أمثلة كثيرة لرد الدول لطالبى اللجوء مرة أخرى إلى دولة الأصل، ومن ذلك موقف الدول المجاورة لأفغانستان من استقبال طالبى اللجوء الأفغان خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام 2001، إذ أعلنت الدول المجاورة لأفغانستان إغلاق حدودها أمام طالبي اللجوء الأفغان معلنة عدم قدرتها على استيعاب أى تدفق جديد لطالبى اللجوء الأفغان متجاهلة الاعتبارات الإنسانية والالتزامات الدولية فى هذا الصدد. ويتبدى هذا الأمر أيضاً فى موقف الصين من استقبال طالبى اللجوء من كوريا الشمالية إذ يتمثل موقف الحكومة الصينية فى هذا الصدد فى رفض دخول طالبى اللجوء الكوريين الشماليين، إذ عمدّت الصين إلى تشديد الإجراءات على الحدود رغبة منها فى الحفاظ على العلاقات مع جارتها كوريا الشمالية مستندة فى ذلك إلى معاهدة تُعلن أنها وقعتها سراً مع بيونج يانج فى هذا الصدد، بحيث ترفض الصين توفير الحماية لطالبى اللجوء من كوريا الشمالية ومن يقبض عليه وهو يعبر الحدود يُعاد مرة أخرى إلى بلاده. ووفقاً للقانون الكورى الشمالى يخضع هؤلاء العائدون للعقوبة، فوفقاً للقانون الكورى الشمالى فإن هذا يُعد جريمة كبرى ويخضع طالبو اللجوء العائدون لعقوبة تتمثل فى التعذيب أو العمل الجبرى وقد تصل إلى الإعدام2.

بالإضافة إلى ما سبق تلجأ الدول لاستراتيجيات أخرى منها المساهمة فى تقديم منح أو مساعدات مالية للاجئين و طالبى اللجوء فى مقابل عدم استقبالهم على أراضيها، ويُعد موقف اليابان من الأمثلة التى يمكن الإشارة إليها فى هذا الصدد إذ يقتصر دورها فى المساهمة فى حل مشكلات اللاجئين من خلال تقديم المساعدات المالية. وفى حالات أخرى تتبنى بعض الدول

مفهوم دولة ثالثة آمنة Third Safe State إذ لا تقوم بطرد هؤلاء القادمين من طالبى اللجوء، لكنها تقبل استقبالهم مؤقتاً حتى يتسنى لهم تدبير أمورهم والانتقال إلى دولة ثالثة، وتسمح لهم خلال تواجدهم بالاتصال بدولة ثالثة تمهيدا للانتقال إليها.

ومن هذا المنطلق، فإن بروز مفهوم الأمن الإنساني فى مجال الدراسات الأكاديمية فى فترة ما بعد الحرب الباردة جاء لتجاوز التركيز على الأطر القانونية كأساس للتعامل مع مشكلات غياب أمن الأفراد للتركيز على الإصلاح المؤسسي. ففي ظل وجود مجموعة كبيرة من الأطر القانونية لتنظيم والتعامل مع كافة أبعاد قضايا حقوق الأفراد والتزامات الدول تجاه الأفراد، ومع وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية دون الإنسانية، فإن التعامل الأنسب مع حالات غياب الأمن الإنساني يكمن في (الإصلاح المؤسسي من خلال إصلاح المؤسسات التقليدية المعنية بتحقيق الأمن لتصبح مهيأة للتعامل مع مشكلات ومصادر تهديد أمن الأفراد، وإنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر، وكذلك البحث في آليات تنفيذ ما هو منصوص عليه من التزامات قانونية متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية، وهذا هو جوهر مفهوم الأمن الإنساني.)

وفى واقع الأمر إن بروز مفهوم الأمن الإنساني لم يأت كنتيجة إلى ميل الدول إلى عدم الاكتراث بالأطر القانونية فحسب، **بل إن بروز المفهوم جاء أيضا كنتيجة لبعض التحولات التي شهدها المجتمع الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة و التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد،** وكان من أبرز تلك التطورات التغير فى **طبيعة الصراعات،** إذ صاحب نهاية الحرب الباردة تغير فى طبيعة الصراعات التى يشهدها العالم، إذ أصبحت الصراعات **تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة القومية وليس بين الدول.** فتشير الإحصاءات إلى أنه خلال الفترة من عام 1990 وحتى عام 2001 شهد العالم سبعة وخمسين صراعاً رئيساً داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم، كانت حكومة الدولة أحد أطراف الصراع. دارت النسبة الأكبر من تلك الصراعات خلال الفترة من عام 1990 وحتى عام 1993 كان أكثرها فى عام 1992 حيث بلغ عدد الصراعات الداخلية التى شهدها العالم 55 صراعاً، والنسبة الأقل منها كان ما بين عامى 1996-1998، ففى عام 1998 بلغ عدد الصراعات الداخلية التى شهدها العالم 36 صراعاً، وفى عام 2001 كان هناك 24 صراعاً داخلياً نصفهم مستمر بحد أدنى ثمان سنوات. ومن بين العشرين دولة الأقل فى دليل التنمية البشرية لعام 2002 توجد 16 دولة منها تعانى من صراعات داخلية3. فالسمة الأساسية للصراعات هى أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة القومية والنسبة الأكبر من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين وليسوا عسكريين، خاصة أنه فى بعض الأحيان تكون السيطرة على المدنيين أحد أهداف الجماعات المتصارعة.

وتتسم تلك الأنماط من الصراعات بالانتهاك الشديد لحقوق الأفراد، إذ يُقدر أنه خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين لقي 5 مليون شخص حتفهم من جراء الصراعات الداخلية كما يترتب عليها واحدة من أخطر مشاكل الأمن

البشرى وهى مشاكل اللاجئين، إذ بلغ عدد لاجئ وطالبى اللجوء فى العالم وفقاً لإحصاءات عام 2004 حوالى 11.5 مليون لاجئ وطالب لجوء من بينهم 7.77 مليون لاجئ وطالب لجوء منذ ما يزيد على خمس سنوات. وخلال عام 2004 وحده كان هناك 1.01 مليون لاجئ وطالب لجوء جديد، بالإضافة إلى ما يزيد على 21.3 مليون نازح داخلى. وفى عام 2004 كان هناك 3.16 مليون نازح داخلى جديد4. وتُعد مشكلات اللاجئين واحدة من أخطر مشاكل الأمن الإنساني في القرن الحادي والعشرين نظراً لما تفرضه من مخاطر شديدة على أطراف العلاقة كافة.

وعلى هذا الأساس، شكل التغير فى طبيعة الصراعات فى فترة ما بعد الحرب الباردة عاملاً رئيسياً فى تأكيد (فشل المنظور التقليدي للأمن) فى التعامل مع طبيعة مصادر تهديد أمن الأفراد فى فترة ما بعد الحرب الباردة. فإذا كان مفهوم الأمن القومي يرتكز على أن أمن الدولة يجّب أمن الفرد ويحتويه، ومادامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، إلا أن هذا المنظور الأمني لم يعد ملائماً فى الوقت الحالي، فقد تكون الدولة آمنة –وفقاً للمفهوم التقليدي للأمن– فى وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، كما أن الدول أصبحت فى أحيان عدة مصدراً لتهديد أمن مواطنيها، **وهو ما دفع بعض الباحثين للدعوة لطرح مفهوم للأمن بديلاً لمفهوم الأمن الواقعي ممثلاً فى مفهوم الأمن الإنساني ليرتكز بالأساس على تحقيق أمن الأفراد.**

يضاف لما سبق أن **العولمة شكلت أحد العوامل المهمة والمؤثرة فى هذا الصدد إذ دفعت ما وجهته العولمة من تحديات للأمن الإنساني عدداً من الباحثين إلى الربط بين تحديات العولمة من ناحية، وبروز مفهوم الأمن الإنسانى الذى جاء كرد فعل ونتيجة لهذه التحديات وللبحث عن سبل مواجهتها وذلك من ناحية أخرى.** وبوجه عام، فرغم ما تقدمه العولمة من فرص للتقدم البشرى فى مجالات عدة ممثلة فى سرعة انتقال المعرفة، وفتح الحدود، إلا أنها فى المقابل تفرض تحديات خطيرة على الأمن البشرى خاصة فى الدول النامية. إذ اعتمدت العولمة كظاهرة على خدمة مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية بحيث أصبحت تستخدم كأداة للتفاوض بين الدول المتقدمة والدول النامية لفرض ضغوط على الأخيرة فيما يتعلق بفتح أسواقها وبما يحقق مصالح الأولى، بحيث أصبحت فوائد العولمة تسير فى اتجاه واحد ولصالح الدول المتقدمة التى وضعت تلك القواعد. فعلى سبيل المثال، نجد أن التحرير التجارى وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالزراعة، والتى هدفت بالأساس إلى تحقيق الأمن الغذائى، أسهم فى خلق مشكلة أمن غذائى خاصة فى الدول النامية وهو ما يتبدى بالأساس فى السماح للدول المتقدمة ولسياستها الحمائية على سلع بعينها بتوجيه أضرار بالغة لصغار المنتجين فى الدول النامية.

من ناحية ثانية، نجد أن هناك غياباً لنقاط الالتقاء بين القواعد التجارية وقوانين الاستثمار محلياً ودولياً من ناحية، وبين القانون الدولى لحقوق الإنسان من ناحية أخرى. إذ نجد أن القوانين التجارية أو قوانين الاستثمار لا تنص على ضرورة الربط بين الجوانب الاقتصادية من ناحية والجوانب الإنسانية أو مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمارات المشتركة سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسهم، فى غالبيتها، فى وضع أنظمة حماية قوية للمستثمر الأجنبى فى الدولة المضيفة، وهو الأمر الذى من شأنه وضع قيود على الدولة المضيفة فيما يتعلق بالمواءمة بين الالتزامات المنصوص عليها من ناحية، وبين حماية حقوق مواطنيها والتأكد من أن تلك

الالتزامات لا تسبب أضراراً للمواطنين وذلك من ناحية أخرى5. ورغم أن البعض أرجع هذا الأمر6 إلى أن كلا من القانون التجارى الدولى والقانون الدولى الإنسانى وضعا بانفصال عن بعضهما البعض ووفقاً لمسارات مختلفة، إلا أن هذا الأمر يجب أن يُفسر فى سياق العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهو ما يتبدى فى رغبة الأولى فى السيطرة على الدول النامية وتوجيه أنشطتها بما يحقق مصالحها.

من ناحية ثالثة، **هناك بعض الدراسات التى تربط بين أنشطة المنظمات والشركات متعددة الجنسيات وانتهاكات حقوق الأفراد فى الدول التى تعمل فيها**، ولا يقصد بانتهاك حقوق الأفراد فى هذا الصدد انتهاك الحقوق السياسية للأفراد ممثلة فى الحق فى التعبير عن الرأى والحق فى التجمع، لكنه يبرز بالأساس فى المجال الاقتصادى **وهو ما يتبدى فى محاولة تلك المنظمات والشركات ممارسة تأثير على اتجاه تطور القوانين الاقتصادية المحلية بما يخدم مصالحها بالأساس**. وتبرز خطورة هذا البعد فى أمرين يتمثل أولهما فى عدم وجود آليات لمحاسبة تلك المنظمات والشركات على ما تقوم به من أنشطة من شأنها إلحاق ضرر بالأفراد، أما الأمر الثاني فيتبدى فى أن القانون الدولي العام وقوانين الاستثمار والتجارة وكذلك قوانين حقوق الإنسان لا تفرض التزامات مباشرة على تلك الشركات لاحترام أو تأكيد احترام أنشطة تلك المنظمات لحقوق الأفراد الأساسية7.

وفى واقع الأمر، تبرز خطورة العولمة على الأمن الإنساني فى أن العولمة ليست عملية اقتصادية فحسب بل هى عملية متعددة الأبعاد لها أبعاد ثقافية واجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية وهو الأمر الذى من شأنه فرض تداعيات خطيرة على كافة جوانب حياة الأفراد، فقد حددت دراسة ضمن تقرير التنمية البشرية لعام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنسانىGlobalization with a Human Face " **مخاطر العولمة على الأمن الإنسانى** فى سبعة عناصر رئيسة هى عدم الاستقرار المالى، وغياب الأمن الوظيفى، وغياب الأمن الصحى، وغياب الأمن الثقافى، وغياب الأمن الشخصى، وغياب الأمن البيئى، وغياب الأمن السياسى والمجتمعى. ويتبدى عدم **الاستقرار المالى** كأحد مخاطر العولمة على الأمن الإنسانى فيما تفرضه سياسات العولمة من أزمات مالية، ومن أبرز الأمثلة فى هذا الصدد الأزمة المالية فى جنوب شرقى آسيا فى منتصف عام 1997، والتى نتجت بالأساس من تدفقات رأس المال الأجنبى على المنطقة والتى بلغت قيمتها فى عام 1996 حوالى 93 بليون دولار فى كل من إندونيسيا، وكوريا الجنوبية، وماليزيا، والفليبين، وتايلاند. ومن شأن تلك التدفقات المالية الهائلة فى عصر العولمة خلق أزمات واضطرابات فى سوق رأس المال فى الدول المستقبلة لها، إذ أكدت الدراسة فى هذا الصدد على أنه فى عصر العولمة، فإن أزمات مالية مشابهة يتوقع لها أن تحدث وفى مناطق عدة.

ويتمثل البعد الخاص **بغياب الأمن الوظيفى** فيما أكدت عليه الدراسة من أن ضغوط المنافسة العالمية دفعت بالدول إلى تطبيق سياسات عمالية أكثر مرونة تقوم على غياب أطر قانونية تضمن حقوق والتزامات طرفى الشراكة فى العمل وذلك

كنوع من أنواع اتجاه الدولة لتقليص التزاماتها تجاه الموظفين فيما يتعلق بالضمانات الاجتماعية. ويبرز غياب الأمن الصحى كأحد تداعيات العولمة على الأمن الإنسانى كنتيجة لفتح الحدود وما يترتب عليه من سهولة انتقال الأمراض. فالعدوى أصبحت الآن تنتقل بسرعة هائلة، إذ تشير الدراسة إلى أنه فى عام 1998 بلغ عدد المصابين بالإيدز فى العالم حوالى 33 مليون فرد منهم حوالى 6 مليون شخص انتقلت إليهم العدوى فى عام 1998 وحده، وبذلك فهناك فى المتوسط 16 ألف شخص تنتقل إليهم العدوى يومياً، يعيش 95% منهم فى الدول النامية والدول الأقل نمواً فى العالم. ووفقاً لإحصاءات عام 2003 بلغ عدد المصابين بالإيدز فى العالم حوالى 40 مليون شخص تتركز النسبة الأكبر منهم فى الدول النامية، كما يوجد حوالى 3 مليون شخص فى المتوسط يموتون سنوياً من جراء العدوى8. أما الشق الخاص بغياب الأمن الثقافى فيبرز فى أن ما تقوم عليه العولمة من انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفى أحيان كثيرة تمثل الأفكار الوافدة تهديداً للقيم الثقافية المحلية.

ويتمثل غياب **الأمن الشخصى** فى عصر العولمة فى أن أمن الأفراد أصبح أكثر تعرضاً للخطر، إذ سهلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمل الجماعات الإرهابية، فالجريمة أصبحت تنفذ فى دولة ما، بواسطة أشخاص من دولة ثانية، وأسلحة من دولة ثالثة، وتمويل من دولة رابعة، والضحايا قد يكونون من دول أخرى. أما عن **تداعيات العولمة على البيئة** فقد أكد التقرير على أن غياب الأمن البيئى يعد أحد تحديات العولمة، فالبيئة هى العنصر الأكثر ضرراً فى ظل العولمة وما يفرضه هذا من مخاطر على الأمن البشرى. فالضغط على الموارد وسوء استخدامها أصبح يهدد أمن البشر فى الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، خاصة أن استهلاك الموارد البيئية فى معظم الأحيان يتسم بعدم التوازن بين الدول الغنية والفقيرة. إذ يشير التقرير فى هذا الصدد إلى أن 20% من سكان العالم المتقدم يستهلكون 84% من الورق فى العالم وما يسببه ذلك من ضغط على الموارد البيئية. أما العنصر الأخير الذى حددته الدراسة تمثل فى غياب الأمن السياسى والمجتمعى إذ أضفت العولمة طابعاً جديداً على النزاعات تمثل فى سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود وهو ما أضفى عليها تعقيداً وخطورة، وكذلك انتعاش دور شركات الأسلحة والتى أصبحت تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها، وهو ما يمثل تهديداً خطيراً للأمن الإنسانى9.

ورغم أن دور العولمة كمصدر تهديد للأمن الإنسانى، وإن كان فى حالات كثيرة، يُعد دوراً جوهرياً إلا أنه فى حالات أخرى لا يتجاوز دور الوسيط أو الأداة المسهلة ومن ذلك مثلاً دور العولمة فى إذكاء بعض النزاعات والعمليات الإرهابية وما إلى ذلك، إذ إن دور العولمة تمثل فى تعقيد تلك الأنماط من مصادر التهديد للأمن الإنساني وكذلك زيادة تأثيرها دون العمل على بروزها. ومن هذا المنطلق، لا يمكننا التعويل على العولمة بصورة مطلقة كمصدر رئيس لتهديد الأمن البشرى.

وفى هذا السياق، يصبح المطلوب هو البحث عن آلية ملائمة لمواجهة تحديات الأمن الإنسانى فى القرن الحادى والعشرين، بحيث يتطلب التعامل مع مشكلات الأمن الإنساني البحث عن إطار جديد من "الحكم الرشيد الإنسانى".

وبوجه عام، **يُقصد بمفهوم الحكم الرشيد الإنساني** نظامُ للحكم يقوم على مراعاة الاعتبارات الإنسانية، وتتمثل العلاقة بين المفهومين فى أنه بينما يركز مفهوم الأمن الإنساني على تحقيق ظروف الأمان والرخاء البشرى، نجد أن مفهوم الحكم الرشيد الإنساني ينصرف إلى إيجاد مجموعة من القواعد العامة التي تتعامل مع قضايا الأمن الإنساني فى هذا الصدد. ومن ثم، فكلاهما يكمل الأخر.

وبوجه عام، فإن هذا **النظام للحكم الرشيد لا يكون على المستويات المحلية فحسب، بل يشمل المستويات الإقليمية والعالمية**. وهو ما يتطلب إصلاح ما تُعانيه المستويات الثلاث من خلل فى صدد الحديث عن سبل تحقيق الأمن الإنسانى.

فعلى المستويات المحلية، فإن جزءاً كبيراً من مشكلات الأمن الإنسانى يكمن علاجه فى إصلاح ما نُعانيه من أوضاع مختلة على المستوى الداخلى، والتى يتطلب التعامل معها وجود إدراك بكافة أبعادها وتداعياتها بما يمكن أن يسهم فى التخفيف من حدتها. ومن أكثر ما تُعانيه الدول وخاصة الدول النامية من أوضاع مختلة تكمن فى قضايا التسلح، فرغم ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من اتجاه نحو تخفيض نسب الإنفاق العسكرى وإعادة تخصيصها للإنفاق على قضايا التعليم والصحة والقضايا التنموية بوجه عام، إلا أننا ما زلنا نلاحظ ارتفاع نسب الإنفاق العسكرى فى عددٍ من الدول غالبيتها إن لم يكن كلها يندرج فى إطار الدول النامية مما يزيد من خطورة المشكلة. وتُثير قضايا الإنفاق العسكرى إشكالية رئيسية تتعلق بالتوفيق بين اعتبارات الأمن الإنسانى والأمن القومى. إذ تميل الدول إلى تغليب اعتبارات الأمن القومى على الاعتبارات المتعلقة بالأمن الإنسانى. ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين الإنفاق العسكرى والإنفاق التنموى يُعد أمراً غاية فى الأهمية خاصة بالنسبة للدول النامية التى تبرز فيها تلك الإشكالية بصورة أساسية، وهو ما يتطلب إطاراً ملائماً للتوفيق بين اعتبارات الأمن التقليدى واعتبارات الأمن الإنسانى.

من ناحية ثانية، تُعانى كافة الدول تقريباً من عدم الارتباط بين البنى والمؤسسات الاقتصادية والسياسية ومؤسسات الحماية الاجتماعية، فالقرارات الاقتصادية والسياسية تتخذ دون دراسة كافية لنتائجها الاجتماعية والإنسانية مما يزيد قضايا الأمن الإنسانى تعقيداً.

على المستوى الإقليمى، يُقصد بمفهوم الحكم الرشيد كإطار لتحقيق الأمن الإنسانى التركيز على تقوية المؤسسات الإقليمية فى التعامل مع مشاكل ومصادر تهديد الأمن الإنسانى خاصة أن المنظمات الإقليمية تتسم بالفاعلية فى التعامل مع غالبية مشكلات الأمن الإنسانى التى تتسم فى معظمها بأنها ذات طبيعة متداخلة ومتشابكة ولا يمكن لدولة واحدة مواجهتها بمفردها، ومن ذلك مشكلات اللاجئين على سبيل المثال، إذ تتسم بعض المناطق بأنها ذات طبيعة خالصة من حيث عملية اللجوء. ومن ثم، فإن التعاون الإقليمى سيكون أكثر ملائمة فى هذا الصدد، إذ إن قضايا الأمن الإنسانى لا تقل أهمية عن القضايا التجارية والقضايا الاقتصادية التى تطرح بشدة كقضايا للتعاون الإقليمى بشأنها.

أما المستوى الثالث(العالمي) لمثل هذا الإطار من الحكم الرشيد كمدخل لتحقيق الأمن الإنسانى فيبرز من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسى على المستوى العالمى وإنشاء مؤسسات على المستوى العالمى كفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنسانى، وكذلك إصلاح نظام المساعدات الدولية. فإصلاح نظام المساعدات يُعد من القضايا المهمة والمؤثرة فى التعامل الكفء مع مشكلات الأمن الإنسانى فى الوقت الحالى. وهنا يجب التأكيد على أمر أساسى وهو ضرورة تغيير الفكر الخاص بالمساعدات من زاويتين تتعلق الأولى بضرورة وجود إدراك لدى الدول المقدمة للمساعدات بإلزامية تقديمها للمساعدات للدول الفقيرة، فضغط الأولى المتزايد على الموارد البيئية سبب وما زال يسبب ضرراً متزايداً للأخيرة. وعلى هذا الأساس، فالدول المتقدمة ملزمة بتعويضها عن تلك الأضرار. ومن ذلك، يكفى أن نشير إلى أنه إذا كان 1/5 سكان العالم فى الدول المتقدمة يستهلكون 84% من إنتاج الورق فى العالم، فإنها فى المقابل عليها تعويض 4/5 سكان هذا العالم عن هذا الاستهلاك المتزايد للموارد البيئية10. أما الأمر الثانى هو أنه بالنظر إلى نظام المساعدات فى الوقت الحالى نجد أنه ما زال يحمل طابع الحرب الباردة من حيث تركيز توجيه المساعدات إلى الدول الحليفة وتوجيه جزء كبير من تلك المساعدات إلى الإنفاق العسكرى فى دول تتسم بارتفاع إنفاقها العسكرى، والأهم من ذلك هو التهديد المستمر باستخدام سلاح قطع المساعدات للضغط على الدول المتلقية لتلك المساعدات. وهو ما يتطلب ضرورة إيجاد لجنة فى الأمم المتحدة تكون مهمتها التنسيق الدولى لقضايا المساعدات بحيث تتولى اللجنة مهمة توجيه الدول نحو مجالات توجيه المساعدات. كما أن هناك ضرورة لصياغة ميثاق دولى خاص بتوجيه المساعدات والذى يجب أن يركز على أوجه توجيه المساعدات ويضع ضوابط على الدول المتلقية لتلك المساعدات تتعلق بإنفاقها العسكرى وضرورة تخفيضه كشرط مسبق لحصولها على المساعدات، وكذلك تحديد أوجه إنفاق أو توجيه تلك المساعدات والتى يجب أن ترتكز على القضايا التنموية فحسب. فمن الضرورى وجود اتفاقية دولية أو ميثاق دولى يضع الأسس الملزمة للدول فى استخدام وتوجيه تلك المساعدات.

أما المحور الأهم فى هذا الصدد فيتمثل فى ضرورة إصلاح الأمم المتحدة ومن ذلك ما اقترحته لجنة الحكم الرشيد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى إذ اقترحا تشكيل مجلس الأمم المتحدة للأمن الاقتصادى United Nations Economic Security Council على غرار مجلس الأمن الدولى ويمكن تطوير الفكرة لتصبح مجلس الأمن الإنسانى United Nations Human Security Council وأهمية مجلس الأمن الإنسانى فى حال إنشائه فى تعامله مع قضايا الأمن الإنسانى فى مجملها فى حين أن مجلس الأمن الاقتصادى يتعامل مع قضايا الأمن الاقتصادى فحسب. أما فيما يتعلق بالربط بين طبيعة عمل هذا المجلس وعما إذا كان سيمثل أساساً للتدخل الدولى الإنسانى، هنا يجب التأكيد على أن فكرة إنشاء المجلس ستكون شبيهة بنفس الفلسفة التى يقوم عليها عمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إذ تقوم بعمل اجتماعى- إنسانى بالأساس، فتدخل المفوضية فى أى دولة لحماية اللاجئين أو النازحين الداخليين لا يُنظر إليه على أنه تدخل فى الشئون الداخلية لتلك الدولة وإنما هو عمل له طبيعة اجتماعية بالأساس ليس له أبعاد سياسية وهى ذات الفكرة التى فى سياقها تتم الدعوة لإنشاء مجلس الأمن الإنسانى ليقوم بعمل ذى طبيعة اجتماعية بالأساس.